

إحكام الأحكام

قولها فقتلتها و جنينها و ما يفهم منه .

قوله [فقتلتها و جنينها] ليس فيه ما يشعر بانفصال الجنين و لعله لا يفهم منه بخلاف حديث عمر الماضي فإنه صرح بالانفصال و الشافعية شرطوا في وجوب الغرة الانفصال ميتا بسبب الجناية فلو ماتت الأم و لم ينفصل الجنين لم يجب شيء قالوا : لأننا لا نتيقن وجود الجنين فلا نوجب شيئا بالشك و على هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو أن ينكشف و يتحقق حصول الجنين ؟ فيه وجهان أحدهما الثاني و ينبني على هذا ما إذا قدت بنصفين و شوهد الجنين في بطنها و لم ينفصل و ما إذا خرج رأس الجنين بعدما ضرب و ماتت الأم لذلك و لم ينفصل و بمقتضى هذا يحتاجون إلى تأويل هذه الرواية و حملها على أنه انفصل و إن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه